

## وزارة المالية

### قرار وزاري رقم 36 لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن تنظيم

تبادل المعلومات الانتمانية

وزير المالية،

• بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن

تنظيم تبادل المعلومات الانتمانية،

وبناءً على عرض بنك الكويت المركزي،

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الانتمانية المرفق نصها بهذا القرار.

مادة ثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 4 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق : 5 أغسطس 2019 م

تقرر ما يلي

مادة أولى

يلغى القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2017، فيما تضمنه من إضافة

مادة تحت رقم (8) بالفصل الرابع من اللائحة التنظيمية الخاصة

بإجراءات استخراج وتعديل الشهادات الإحصائية السكانية، مع ما

يترب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء جميع القرارات الصادرة من

قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2017

المشار إليه أعلاه، بما في ذلك الشهادات الصادرة بناءً على تلك

القرارات، واعتبارها كأن لم تكن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة، والجهات ذات الصلة بعمل الإدارة المركزية

للإحصاء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الدولة للشئون الاقتصادية

مريم عقيل العقيل

صدر في: 19 ذو الحجة 1440 هـ

الموافق: 20 أغسطس 2019 م

- أ- وسائل الاتصال المنظورة والأمنة لتبادل البيانات والمعلومات.
  - ب- توافر نظم الحماية والأمن على كافة موجودات الشركة، بما يكفل الحماية الكاملة للبيانات والمعلومات.
  - ج- أدلة إجراءات العمل، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بما في ذلك إجراءات الحد من مخاطر التشغيل وما قد يرتبط بنشاطها من مخاطر قانونية.
  - د- خطط مواجهة الكوارث واسترجاع المعلومات والبيانات في حالة الطوارئ.
  - 6- أي مستندات أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.
- مادة (5)

يصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراراً بقيد الشركة في السجل والترخيص لها ب تقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، وتحظر به الشركة وينشر في الجريدة الرسمية. وتحظر على الشركة مزاولة النشاط قبل قيدها في السجل.

مادة (6)

يجب على الشركات المسجلة في سجل شركات المعلومات الائتمانية إخطار البنك المركزي بأى تعديل تنوى إجراؤه على عقد التأسيس أو النظام الأساسي، فإذا وافق البنك المركزي على إجراء هذا التعديل مبدئياً، يسار فيتخاذ الإجراءات الالزنة لإنفاذه طبقاً لأحكام قانون الشركات.

وبالنسبة للبيانات الأخرى الخاصة للقيد في السجل ولا تنطوي على تعديل في عقد التأسيس والنظام الأساسي، فشكفي موافقة بنك الكويت المركزي لتعديل القيد المتعلق بها.

ويصدر بالتعديل قرار من محافظ بنك الكويت المركزي، لا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد التأشير به في السجل لدى البنك المركزي.

مادة (7)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، لا يجوز للشركة وقف نشاطها أو الاندماج في شركة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، ويحدد البنك المركزي آلية انتقال البيانات والمعلومات والسجلات وتقارير المعلومات الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها للبنك المركزي.

الفصل الثاني: قواعد تبادل المعلومات والبيانات

مادة (8)

للحصول على تقرير المعلومات الائتمانية يجب أن يكون غرض الاستعلام مشروعًا، على سبيل المثال ما يلي:

- 1- صدور حكم أو أمر قضائي.
- 2- منح أو تجديد أو إعادة جدولة القروض وعمليات التمويل والتسهيلات الائتمانية.
- 3- قبول كفالة أو ضمانة.

4- تقييم الجدارة الائتمانية وتحديد التصنيف الائتماني ومراجعة الموقف الائتماني لطلاب الائتمان بغرض تقييم مخاطر الائتمان المتعلقة به.

مادة (9)

يلتزم المستعلم باتباع نظم العمل والإجراءات المقررة بالشركة للحصول على البيانات المطلوب الاستعلام عنها وتقرير المعلومات

### مشروع

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

الفصل الأول: قواعد وشروط الترخيص لشركة المعلومات الائتمانية

مادة (1)

يعد في بنك الكويت المركزي سجل لقيد شركات المعلومات الائتمانية التي يتم الترخيص لها. ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي البيانات التي يتم إدراجها في هذا السجل.

مادة (2)

تقدم طلبات تأسيس شركة المعلومات الائتمانية إلى بنك الكويت المركزي متضمنة البيانات والمستندات الآتية:

1- اسم مقدم الطلب وعنوانه.

2- دراسة السوق وجدوى إنشاء الشركة، وتتضمن أغراضها وخدماتها وآلية تحديد أسعار الخدمات وأهميكل التنظيمي للشركة.

3- صور من عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترحين للشركة وبيان بأسماء المؤسسين ومؤهلاتهم وخبراتهم وحصة كل منهم.

4- قيمة رأس مال الشركة.

5- الاسم المقترن للشركة.

6- أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

وتعرض الطلبات على مجلس إدارة بنك الكويت المركزي لتقرير الموافقة المبدئية أو الرفض أخذًا بالاعتبار مدى حاجة السوق لتأسيس الشركة المطلوبة.

مادة (3)

يتعين إقام إجراءات تأسيس الشركة خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ إصدار البنك المركزي الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة، ويجوز تقاديمها مدة أو مدد ماثلة بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة بناء على طلب كتابي يتضمن مبررات طلب التمديد.

مادة (4)

بعد الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة، تقدم الشركة للبنك المركزي طلباً للحصول على ترخيص مزاولة نشاط خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، والقيد في السجل المعد لهذا الغرض لديه، وذلك بعد أداء الرسوم التي تحدى بموجب قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي، ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

1- قرار وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على تأسيس الشركة.

2- صورة من النظام الأساسي وعقد التأسيس بعد التوثيق.

3- الميزانية الافتتاحية معتمدة من مراقب الحسابات.

4- صورة من محضر الجمعية العامة للشركة بتعيين مجلس الإدارة، والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة بانتخاب رئيس مجلس وتعيين الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه ومساعديه، بعد استيفاء متطلبات المادة (9) من القانون.

5- تقديم ما يثبت توافر النظم والأجهزة والوسائل التقنية الالزنة لأداء عمل الشركة، بما في ذلك ما يلي:

والبيانات - إخطار جميع المستعملين الذين سبق لهم الاستعلام والحصول على تقرير المعلومات الائتمانية خلال الأشهر الثلاث السابقة على إجراء التعديلات.

#### مادة (13)

يجب أن تتضمن تقارير المعلومات الائتمانية الصادرة أثناء فحص الشكوى ما يشير إلى أن هناك شكوى مقدمة قيد الفحص.

#### مادة (14)

يجوز للعميل التظلم لدى البنك المركزي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره من الشركة بنتيجة فحص الشكوى المقدمة منه. ويتى البنك المركزي في هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً.

#### الفصل الرابع: القواعد المنظمة لعمل الشركة والتشغيل ومعالجة البيانات

#### مادة (15)

لتلزم الشركة بما يلي:

أ- وضع النظم الآلية المتطورة واتخاذ التدابير التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات، وعدم إساءة استخدامها أو الوصول إليها بطرق غير مشروع أو من غير المقصود لهم بذلك.

ب- لا يتم تخزين أو حفظ أي من المعلومات أو البيانات الخاصة بالعملاء لدى أي جهة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

ج- وضع مصفوفة الصالحيات والسياسات وإجراءات العمل الالزمة لحسن سير العمل بالشركة، بما في ذلك القواعد والمعايير والوسائل التقنية التي تتيح تبادل المعلومات وفق أحكام هذا القانون، ومراجعةها دورياً بما يكفل سلامة قواعد البيانات.

د- إعداد نماذج موحدة للاستعلام وتقارير المعلومات الائتمانية التي تصدرها الشركة، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص.

هـ- إعداد نماذج البيانات والمعلومات للعملاء ليتم الالتزام بها من قبل مقدمي البيانات والمعلومات الائتمانية، وفق إجراءات تكفل ضمان اكتمتاحها وصحتها.

و- اعتماد تدابير تصحيحية لأي خطأ في البيانات والمعلومات نتيجة جمعها وتجهيزها ووضع الآليات المناسبة لإبلاغ المعين عن تلك الأخطاء.

ز- وضع قائمة بالخدمات المقدمة من الشركة محدداً بما الرسوم المقررة لكل خدمة، ونشر القائمة المعتمدة من البنك المركزي على الموقع الإلكتروني للشركة.

ح- نشر الآلية والنموذج المستخدمة لتقدم الشكاوى من العملاء، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة.

#### مادة (16)

لتلزم الشركة بحفظ المعلومات والبيانات الائتمانية لديها للقروض وعمليات التمويل المسددة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

الائتمانية، وفق ما يلي:

أ- القسم بالطلب وفق الآليات المعتمدة.

ب- الالتزام بالأسلوب والكيفية المحددة بالشركة للحصول على تقارير المعلومات الائتمانية.

ج- سداد الرسوم المقررة لذلك.

د- استخدام تقرير المعلومات الائتمانية في الفرض المطلوب من أجله، مع عدم افشاء المعلومات والبيانات الواردة به إلى أي جهة أخرى.

#### مادة (10)

يلزم مقدمو المعلومات والبيانات بما يلي:

أ- تزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء وفقاً للإجراءات والقواعد المتبعه بالشركة المعتمدة من بنك الكويت المركزي.

ب- تحية الأنظمة المعتمول بها لديهم بما يكفل تقديم بيانات عملائهم ومعلوماتهم الائتمانية إلى الشركة، وتحمل مسؤولية صحتها وأكتمتاحها وتحديثها وفق النماذج والآلية التي تتفق ونظم العمل المعتمول بما في الشركة.

ج- إخطار الشركة بأي إجراءات قانونية يتم المخاذهها بشأن العملاء خلال فترة لا تتعدي عشرة أيام عمل من تاريخ اتخاذ الإجراء، وفق النظم والآلية المعتمول بها لدى الشركة.

د- إخطار العملاء بالمعلومات الائتمانية الخاصة بهم وفقاً لما تضمنه تقرير المعلومات الائتمانية.

#### الفصل الثالث: الشكاوى

#### مادة (11)

للعميل الحق في تقديم شكوى للشركة على النموذج المعد لهذا الفرض ووفق الإجراءات المتبعه بالشركة، للاعتراض على صحة المعلومات والبيانات الواردة بتقرير المعلومات الائتمانية الخاص به، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

وتلزم الشركة بإدراج الشكوى في النظام الآلي الخاص بتسجيل الشكاوى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

#### مادة (12)

على الشركة فحص الشكوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه، وإجراء ما يلزم من تصويب لأي من المعلومات والبيانات الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية، إذا ثبت وجود خطأ في عمليات التشغيل والمعالجة من قبل الشركة، وإخطار العميل والجهة المستعملة بذلك.

وفي حال إذا ثبتت للشركة وجود خطأ في المعلومات والبيانات المقدمة إليها، يتم إخطار مقدم المعلومات والبيانات - خلال خمسة أيام من تاريخ تلقى الشكوى - لفحص الشكوى وإجراء ما يلزم من تصويب وإبلاغ الشركة بذلك خلال ثلاثة أيام، وعلى الشركة إخطار العميل في جميع الأحوال في موعد غایته خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقى الشكوى.

ويراعى في حالة إدخال تعديلات جوهريه على تقرير المعلومات الائتمانية - نتيجة فحص الشكوى من الشركة أو مقدم المعلومات

<p><b>مادة (23)</b> للبنك المركزي حق الوصول – في أي وقت – إلى نظام الإبلاغ عن الائتمان بالشركة لغرض الحصول على البيانات والمعلومات الائتمانية وتدقيق وفحص النظام للوقوف على مدى كفاءته وموثوقيته وعدم مخالفته للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.</p> <p><b>مادة (24)</b> يراعي أن يتم تحديد الرسوم التي تتقاضاها الشركة نظير الخدمات التي تقدمها بما يتناسب مع التكلفة الفعلية لكل منها، على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على هذه الرسوم أو عند التعديل عليها.</p> <p><b>مادة (25)</b> تقدم الشركة للبنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية البيانات المالية الختامية للشركة.</p> <p><b>مادة (26)</b> يعين على الشركة إخطار البنك المركزي فوراً عن أي عملية اختراق لأنظمتها، والإجراءات التي تتخذها الشركة للحد من خطر التشغيل وأية مخاطر قانونية ترتبط بنشاطها.</p> <p><b>مادة (27)</b> حافظ البنك المركزي، إذا دعت الحاجة، أن يصدر تعليمات للشركة بوقف أعمالها مؤقتاً، وتعود الشركة لاستئناف أعمالها بتعليمات يصدرها المحافظ بعد التتحقق من اتخاذ التدابير اللازمة.</p> <p><b>الفصل السابع: أحكام عامة</b></p> <p><b>مادة (28)</b> تصدر الوزارة تعليمات للشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناجمة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات بما يتوافق مع ما يصدره بنك الكويت المركزي من تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية، وذلك بعدأخذ رأي بنك الكويت المركزي.</p> <p><b>مادة (29)</b> مع مراعاة أحكام قانون الشركات، على شركة المعلومات الائتمانية القائمة وقت صدور هذا القانون اتخاذ إجراءات تفويق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة، وتقدم خطة تفويق الأوضاع للبنك المركزي مرفقاً بما قرارات الجمعية العامة للشركة وموضحاً بما مرافقاً تنفيذ الإجراءات التي سيتم اتخاذها في هذا الشأن، وفق جدول زمني محدد.</p> <p><b>مادة (30)</b> بعد الانتهاء من تنفيذ خطة تفويق الأوضاع، تقدم الشركة بطلب لتسجيلها في سجل شركات المعلومات الائتمانية لدى البنك المركزي.</p> <p><b>مادة (31)</b> يضع بنك الكويت المركزي القواعد الخاصة بنقل البيانات والمعلومات الموافقة لديه في نظام مركبة المخاطر الائتمانية إلى الشركة، وكذلك القواعد الخاصة بحصول البنك المركزي على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة.</p>	<p><b>مادة (17)</b> لتلزم الشركة ب توفير أحدث الأجهزة والوسائل التقنية الازمة لإنشاء وتشغيل أنظمة وقواعد البيانات وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال أمن المعلومات وإدارة المخاطر.</p> <p><b>مادة (18)</b> تضمن الشركة النظم والإجراءات الكافية بجمع ومتابقة وتسجيل المعلومات والبيانات الائتمانية الخاصة بالعملاء، ومعالجتها وتحليلها بما يكفل تحقيق أغراض الشركة.</p> <p><b>مادة (19)</b> تلزم الشركة بوضع نظام للتصنيف الائتماني للعملاء – يتم اعتماده من البنك المركزي – وذلك لتوفير تقييم رقمي وفقاً لأسس إحصائية تعتمد على السلوك الائتماني الحالي والتاريخي للعميل، وذلك بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته المستقبلية. كما تلزم الشركة بالحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل طرح أي خدمة أو منتج جديد.</p> <p><b>مادة (20)</b> يعين على الشركة اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان أمن المعلومات وسرية البيانات ومراجعة تلك الإجراءات بصفة دورية، وتتضمن بحد أدنى ما يلي:            أ- وضع نظام للتأمين المادي للموقع الخاص بقواعد البيانات وأنظمة التشغيل بما يغطي كافة المخاطر.            ب- إنشاء مركز طوارئ بديل للشركة لمواجهة أي من المخاطر أو الكوارث المختللة، واستيفاء الاختبارات الدورية الازمة لضمان جاهزية مركز الطوارئ.            ج- اعتماد أنظمة حفظ احتياطية ووضع خطط لاسترجاع المعلومات والبيانات واستمرارية الأعمال في حالة الطوارئ بصورة آمنة.            د- توفير وسائل اتصال آمنة لتبادل المعلومات والبيانات.            ه- توفير أنظمة الحماية لبرامج وقواعد البيانات، ووضع خطة طوارئ لمواجهة عمليات الاختراق.            و- وضع ضوابط تشغيلية فعالة لاحكام الرقابة على إجراءات استخدام الأنظمة الآلية وقواعد البيانات وصلاحيات الدخول إليها.</p> <p><b>الفصل الخامس: تقديم المعلومات والبيانات</b></p> <p><b>مادة (21)</b> مقدمو المعلومات والبيانات مسؤولون عن دقة وصحة البيانات والمعلومات المقدمة للشركة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة بالشركة في هذا الشأن.</p> <p><b>الفصل السادس: الرقابة على الشركة</b></p> <p><b>مادة (22)</b> تحضع أنشطة الشركة لرقابة بنك الكويت المركزي – مكتبياً وميدانياً – لمتابعة مدى الالتزام بالقانون والقواعد الصادرة تبليغاً له، وله طلب المعلومات والبيانات والتقارير التي تتحقق الرقابة على أنشطة الشركة في المواعيد التي يحددها.</p>
---	--